لمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والمنقضي دون تعيين المخاطبين او للرسول
صلى الله عليه وسلم على طريقة قوله يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النسا
للدلالة على ان حقيقة المشار اليه امر لا يكاد يتصوره كل احد يوعظ
به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر لانه المتعظ به والمنتفع ذلكم
اي العمل بمقتضى ما ذكر ازكى لكم انفع واطهر من دنس الاثام والله يعلم
ما فيه من النفع والصلاح وانتم لا تعلمون لقصور علمكم والوالدات
يرضعن اولادهن امر عبر عنه بالخبر للمبالغة ومعناه الندب او الوجوب
فيخص بما اذا لم يرتضع الصبي الا من امه او لم يوجد له ظئر او عجز الوالد
عن الاستيجار والوالدات يعم المطلقات وغيرهن وقيل يختص بهن
اذ الكلام فيهن حولين كاملين اكده بصفة الكمال لانه مما يتسامح فيه لمن
اراد ان يتم الرضاعة بيان للمتوجه اليه الحكم اي ذلك لمن اراد اتمام الرضاع
او متعلق بيرضعن فان الاب يجب عليه الارضاع كالنفقة والام ترضع
له وهو دليل على ان اقصى الحمل لمدة الارضاع حولان ولا عبرة به بعدهما
وانه يجوز ان ينقص عنهما وعلى المولود له اي الذي يولد له فان الوالد يولد
له وينسب اليه وتغيير العبارة للاشارة الى المعنى المقتضي لوجوب الارضاع
ومؤن المرضعة عليه رزقهن وكسوتهن اجرة لهن واختلف في استيجار
الام فجوزه الشافعي ومنعه ابو حنيفة رحمهما الله تعالى ما دامت زوجة
او معتدة نكاح بالمعروف حسبما يراه الحاكم ويفي به وسعه لا تكلف
نفس الا وسعها تعليل لايجاب المؤن والتقييد بالمعروف ودليل على انه سبحانه
وتعالى لا يكلف العبد الا بما لا يطيقه وذلك لا يمنع امكانه لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده تفصيل له وتقريب له اي
لا يكلف كل منهما الاخر ما ليس في وسعه ولا يضاره بسبب الولد
وقرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب لا تضار بالرفع بدلا عن قوله لا تكلف
واصله على القراءتين تضارر بالكسر على البناء للفاعل او الفتح على البناء
للمفعول وعلى الوجه الاول يجوز ان يكون بمعنى تضر والباء من صلته
اي لا يضر الوالدان بالولد فيفرط في تعهده ويقصر فيما ينبغي له وقرئ
لا تضار بالسكون مع التشديد على نية الوقف وبه مع التخفيف على
انه من ضاره يضيره واضافة الولد اليها تارة واليه اخرى استعطافا
لهما عليه وتنبيه على انه حقيق بان يتفقا على استصلاحه والاشفاق فلا

ينبغي

ينبغي ان يضرا به او يتضارا بسببه وعلى الوارث مثل ذلك عطف على قوله
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تعليل معترض والمراد بالوارث
وارث الاب وهو الصبي اي مؤن المرضعة من ماله اذا مات الاب وقيل
الباقي من الابوين من قوله عليه الصلاة والسلام واجعله الوارث
منا وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي رحمه الله تعالى اذ لا نفقة
عنده فيما عدا الولادة وقيل وارث الطفل واليه ذهب ابن ابي
ليلى وقيل وارثه المحرم منه وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقيل عصابته وبه قال ابو زيد وذلك اشارة الى ما وجب على الاب
من الرزق والكسوة فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فصالا
صادرا عن التراضي منهما والتشاور بينهما قبل الحولين والتشاور والتشا ون والشورى
والمشورة استخراج الراي من شرت العسل اذا استخرجته فلا جناح
عليهما في ذلك وانما اعتبر تراضيهما مراعاة لصلاح الطفل وحذرا
ان يقدم احدهما على ما يضر به لغرض وان اردتم ان تسترضعوا
اولادكم اي تسترضعوا المراضع اولادكم يقال ارضعت المراة
الطفل واسترضعتها اياه كقولك انجح الله حاجتي واستنجحته اياها
فحذف المفعول الاول للاستغناء عنه فلا جناح عليكم فيه واطلاقه
يدل على ان للزوج ان يسترضع للولد ويمنع الزوجة من الارضاع اذا
سلمتم الى المراضع ما اتيتم ما اردتم ايتاءه كقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة وقرا ابن كثير ما اتيتم من اتى اليه احسانا اذا فعله وقرئ
اوتيتم اي ما اتاكم الله واقدركم عليه من الاجرة بالمعروف صلة سلمتم
اي بالوجه المتعارف المستحسن شرعا وجواب الشرط محذوف دل
عليه ما قبله وليس اشتراط التسليم لجواز الاسترضاع بل لسلوك
ما هو الاولى والاصلح للطفل واتقوا الله مبالغة في المحافظة على ما
شرع في امر الاطفال والمراضع واعلموا ان الله بما تعملون بصير حث
وتهديد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا اي وازواج الذين او والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن بعدهم كقولهم السمن منوان بدرهم وقرئ
يتوفون بفتح الياء اي يستوفون اجالهم وتانيث العشر باعتبار الليالي لي
لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)